

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 01

السنة 003

الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1442 – 5 جانفي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- 4 قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر.....
- 4 قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق و زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية.....
- 5 قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطية على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء.....
- 5 قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا مالية على المخالفات المتعلقة باستغلال الرصيف دون ترخيص مسبق من المصالح البلدية المختصة والذي من شأنه المساس من سلامة المترجلين والمظهر الجمالي للمدينة.....
- 6 قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضواريب إشغال و استعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء.....
- 6 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون وقتي متصرف مساعد.....

قلعة الأندلس

9 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص.....

10 قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض السيدة لبنى رجبية عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية سوسة لدى معرض تونس الدولي.....

10 قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط معالم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات.....

10 قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تفويض السيد لطفي الأكبر عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية سوسة لدى شركة الدراسات و تنمية سوسة الشمالية.....

10 قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض السيد مراد البحري عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية سوسة لدى شركة الخدمات الوطنية و الإقامات.....

10 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية بعنوان سنة 2020.....

10 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية بعنوان سنة 2020.....

10 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية بعنوان سنة 2020.....

11 قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتمديد مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020.....

11 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف مساعد.....

12 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس.....

12 قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بإعلان نتائج المناظرة المعمارية لانجاز مشروع المركب الرياضي والترفيهي ببلدية ساقية الزيت.....

13 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقانون الإطار ومجموع الأعوان لسنة 2020.....

15 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بمجموع الأعوان لسنة 2020.....

18 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط للترقية بالملفات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

19 قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

20 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر.....

21 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة كاتب تصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية.....

21 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة للترقية الاستثنائية لرتبة كاتب تصرف بالسلك المشترك للإدارات العمومية.....

22 قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية الاستثنائية بالملفات لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

22 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار حول تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 23
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 24
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية..... 25
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 26
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 28
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 28
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 30
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 30
- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 31
- جربة ميدون
- مداولات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة النهائية في قراءة ثانية على أمثلة التهيئة العمرانية..... 32

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق و زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية

قرار يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق و زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل (137 مطّة عدد (05) ،

وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر. 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تُوظف خطية مالية قدرها مائتي دينار (200) د على كلّ من يلقي الأتربة و فضلات البناء مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية مع حجز جميع المعدات و الوسائل المستعملة في الغرض و على كلّ من يلقي زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية مع غلق المحلّ و على كلّ من يلقي فضلات الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية.

الفصل الثاني : يضاعف مبلغ الخطية في صورة العود.

الفصل الثالث : الكاتب العام و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون بتطبيق هذا القرار .

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر

قرار يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل (137 مطّة عدد (05) ،

وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر. 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تُوظف خطية مالية قدرها ألف دينار (1000) د (على كلّ من يتسبب في تلويث المواقع الطبيعية و التاريخية و الشريط الساحلي و مياه البحر مع حجز جميع المعدات و الوسائل المستعملة في الغرض.

الفصل الثاني : يضاعف مبلغ الخطية في صورة العود.

الفصل الثالث : الكاتب العام و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون بتطبيق هذا القرار .

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

الفصل الخامس : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا مالية على المخالفات المتعلقة باستغلال الرّصيف دون ترخيص مسبق من المصالح البلدية المختصة والذي من شأنه المساس من سلامة المترجّلين و المظهر الجمالي للمدينة

قرار يتعلّق بتوظيف خطايا مالية على المخالفات المتعلقة باستغلال الرّصيف دون ترخيص مسبق من المصالح البلدية المختصة والذي من شأنه المساس من سلامة المترجّلين و المظهر الجمالي للمدينة

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة و خاصّة الفصل (137 مطّة عدد (05) ،

وعلى قرار التّرتيب الصحيّة لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18أفريل 1996 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الاثنين 04 نوفمبر. 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تُوظّف خطيّة مالية قدرها ستون دينار(60) د) على كلّ من يستغلّ الرّصيف دون ترخيص مسبق

من المصالح البلدية المختصة والذي من شأنه المساس من سلامة المترجّلين و المظهر الجمالي للمدينة.

الفصل الثّاني : بضاعف مبلغ الخطيّة في صورة العود.

الفصل الثّالث : الكاتب العام و رئيس فريق الشرطة البيئيّة و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون بتطبيق هذا القرار .

الفصل الرّابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطيّة على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء

قرار يتعلّق بتوظيف خطيّة على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة و خاصّة الفصل (137 مطّة عدد (05) ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التّهيئة الترابية و التّعمير و خاصّة الفصل 72 منه ،

و على الفصل 04 من نموذج قرار رخصة البناء ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2018 المنعقدة يوم الثلاثاء 12 فيفري 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تُوظّف خطيّة مالية قدرها ثلاثمائة دينار(300) د) على كلّ مخالف للفصل 72 من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التّهيئة الترابية و التّعمير الذي ينصّ على " : يتولّى المتحصّل على رخصة بناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرّخصة ، تاريخ تسليمها مع التّنصيب على الجماعة المحليّة التي سلّمتها. "

الفصل الثّاني : على المتحصّل على رخصة البناء ترسيم ضاربي الإستعمال و الإشتغال للعقار المرخّص في بنائه على اللّوحة الواجب تعليقها بمدخل الحضيرة.

الفصل الثّالث : يعوّض هذا القرار القرار البلدي عدد 335 المؤرخ في 15 مارس 2019 المتعلّق بتوظيف خطيّة على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء.

الفصل الرّابع : الكاتب العام و رئيسي مركز الشرطة البلدية و فريق الشرطة البيئيّة و المصالح الفنيّة مكلفون بتطبيق هذا القرار.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون وقتي
متصرف مساعد

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في..... يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون وقتي متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و
خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري
2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس
2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير
الشؤون المحلية ،

و على الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس
2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير
البيئة و التنمية المستدامة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18
سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و استعمال العقار
عند درس و إسناد رخص البناء

قرار يتعلق بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و
استعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء

إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل (137
مطّعة عدد (05) ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية
المرسى ،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى
المنعقدة يوم الاثنين 04 نوفمبر 2019 ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة
2019 المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2019 ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة
2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يُوظف مقابل مالي في تجاوز ضوارب إشغال و
إستعمال العقار على النحو التالي (أنظر الوثيقة المصاحبة).

الفصل الثاني : يعوّض هذا القرار مداولة المجلس البلدي في دورته
العادية الرابعة لسنة 2019 المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر
2019 المتعلقة بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و
إستعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء.

الفصل الثالث : لجنة رخص البناء مُكلفة بتطبيق هذا القرار.

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

معز بوراوي

قلعة الأندلس

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب عون وقتي
متصرف مساعد

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020 وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين المحرزين على شهادة جامعية للمرحلة الأولى أو شهادت معادلة أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التسجيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل. وفي صورة عدم التسجيل للمترشح بمكتب التسجيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي 2020.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المفتوحة للتناظر

* تاريخ ختم قائمة الترشيحات

* تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليه أعلاه، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ – عند الترشيح للمناظرة:

1 – استمارة ترشيح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادات الأجنبية بشهادت معادلة

4- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

5- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم

قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات .

ب – بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 4 الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية تتولى هذه بالخصوص ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

أ-إختبار القبول الأولى:

-إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة 3 ساعات

-الضارب2

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربعة صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه ويضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا المقرر.

ب- إختبار القبول النهائي:

- إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق لهذا المقرر تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة و يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار

المدة

عدد النقاط

الضارب

إختبار شفاهي:

التحضير 20 دقيقة العدد يتراوح بين 0 و 20

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

ويجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض تعرض الإختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين (0) وعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل العاشر : ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين الشفاهي والكتابي

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كلن نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس(05) سنوات في كل مناصرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلي الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي و الشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ – القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود الخطط المعروضة للتناظر.

ب – القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية والقائمة الاصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لأنداب عون و قتي متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قلعة الأندلس.

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية قلعة الأندلس بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم من أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

بلوغهم أقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم ولا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الفحص ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 على المترشحين إيداع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص .

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح .

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها وإعداد قائمة في

الأعوان المقترح ترقية لهم.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفحص في 10/12/2020:

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص.

إن رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتم الترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية بعنوان سنة 2020

بمقتضى قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
تسند ترقية إستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيدة جيهان الدوكالي ابتداء من
30 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار تفويض السيدة لبنى رجبية عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية
سوسة لدى معرض تونس الدولي

قرار رئيس بلدية سوسة تفويض السيدة لبنى رجبية عضو المجلس
البلدي لتمثيل بلدية سوسة لدى معرض تونس الدولي

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط معالم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة معالجة
مطالب الربط بمختلف الشبكات

قرار بلدي في ضبط معالم إصلاح الطرقات و الأرصفة بمناسبة
معالجة مطالب الربط بمختلف الشبكات

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية بعنوان سنة 2020

بمقتضى قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
تسند ترقية إستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية إلى السيد مكرم الشويخ ابتداء من 30 ديسمبر
2020 .

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار تفويض السيد لطفي الأكبر عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية
سوسة لدى شركة الدراسات و تنمية سوسة الشمالية

قرار رئيس بلدية سوسة في تفويض السيد لطفي الأكبر عضو المجلس
البلدي لتمثيل بلدية سوسة لدى شركة الدراسات و تنمية سوسة الشمالية

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية بعنوان سنة 2020

بمقتضى قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
تسند ترقية إستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيدة وفاء قرع ابتداء من 30
ديسمبر 2020

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار تفويض السيد مراد البحري عضو المجلس البلدي لتمثيل بلدية
سوسة لدى شركة الخدمات الوطنية و الإقامة

قرار رئيس البلدية تفويض السيد مراد البحري عضو المجلس البلدي
لتمثيل بلدية سوسة لدى شركة الخدمات الوطنية و الإقامة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

إن رئيس بلدية البرادعة ،

المهدية

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتسه أو تمته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس. 2008

و على القرار المؤرخ في 05/06/2012 المتعلق بتسمية السيدة نجبية سلامة برتبة كاتب تصرف بداية من 18/05/2012

و على القرار البلدي المؤرخ في 20/05/2019 المتعلق بتدرج السيدة نجبية سلامة كاتبة تصرف ببلدية البرادعة في رتبتها من الدرجة السادسة مستوى التأجير السادس إلى الدرجة السابعة مستوى التأجير السابع بداية من 18/05/2019

و على الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير ،

و على محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية الترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بعض البلديات بعنوان سنة 2019 و المنعقدة بتاريخ 09/12/2020

قـــــــــــــــــرر مايلي

الفصل الأول : سميت السيدة نجبية سلامة سلامــــــــــــــــة في رتبة متصرف مساعد متصرف إبتداء من 09 ديسمبر. 2020

الفصل الثاني : تخضع المعنية بالأمر لمدة تربص طبقاً لأحكام الفصل السابع من النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الهادي سعيد

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتمديد مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتمديد مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المهديـة بعد إطلاعها على الدستور.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديـة،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 04 جويلية 2018،

و على محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسا لبلدية المهديـة المؤرخ في 09 أوت، 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2020،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تم التمديد في مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020 لمدة 10 أيام وذلك من غرة جانفي 2021 إلى 10 جانفي. 2021

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها ورئيس فرقة شرطة المرور بالمهديـة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

البرادعة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 10/12/2020 يتعلق بتسمية السيدة نجبية سلامة كاتبة تصرف ببلدية البرادعة برتبة متصرف مساعد.

الوضعية الإدارية الحالية الوضعية الإدارية الجديدة

الرتبة الدرجة مستوى التأجير الأقدمية في الدرجة الأقدمية في الرتبة
الرتبة الدرجة مستوى التأجير الأقدمية في الدرجة الأقدمية في الرتبة
تاريخ المفعول

متصرف مستشار 111110/09/2020 10/09/2014
رئيس 101209/12/2020 09/12/2020

الفصل الثاني : يخضع المعني بالأمر لتربص سنتان ابتداء من
09/12/2020.

رئيس بلدية
الهادي سعيد

ساقية الزيت

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بإعلان نتائج المناظرة المعمارية لانجاز مشروع المركب الرياضي
والترفيهي ببلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978
المتعلق بالموافقة على كراس الشروط العامة المنظم لمهام الهندسة
وأشغال الهندسة العامة.

وعلى قرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر
1991.

وعلى نظام المناظرة المعمارية الخاصة بمشروع المركب الرياضي
والترفيهي ببلدية ساقية الزيت المصادق عليه من قبل هيئة المهندسين
المعماريين التونسيين بتاريخ 05 أكتوبر 2020.

وعلى محضر جلسة لجنة التحكيم الخاص بالمناظرة المعمارية
لمشروع المركب الرياضي والترفيهي بساقية الزيت المؤرخ في 29
ديسمبر 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: المصادقة على ما جاء في محضر جلسة لجنة التحكيم.

الفصل الثاني: يكون ترتيب المشاريع الفائزة كما يلي:

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار
تسمية متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية البرادعة مؤرخ في 10/12/2020 يتعلق بتسمية
السيد نبييل إبراهيم متصرف مستشار بلدية
البرادعة برتبة متصرف رئيس.

إن رئيس بلدية البرادعة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة القانون عدد 20
لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

و على الأمر عدد 525 لسنة 1985 المؤرخ في 04/04/1985
المتعلق بإحداث بلدية البرادعة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 528
لسنة 1999 المؤرخ في 08 مارس 1999 و الأمر عدد 559
لسنة 2008 المؤرخ في 04/03/2008.

و على الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير ،

و حيث أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء
إلى رتبة متصرف رئيس ،

و على محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر
2020،

و على القرار البلدي المؤرخ في 10/09/2020 المتعلق بآخ
وضعية إدارية للمعني بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرتقي السيد : نبييل إبراهيم

التعيين : بلدية البرادعة

من رتبة : متصرف مستشار إلى رتبة : متصرف
رئيس

وفقا لبيانات الجدول التالي:

المرتبة الأولى :مجمع المهندس المعماري سهيل الفخفاخ.

المرتبة الثانية :مجمع المهندس المعماري محمد أشرف شقرون.

المرتبة الثالثة :مجمع المهندس المعماري هاجر الكراي.

المرتبة الرابعة :مجمع المهندس المعماري ماهر اللباسي.

المرتبة الخامسة :مجمع المهندس المعماري ياسين بوعزيز.

الفصل الثالث :يتم تكليف مجمع المهندس المعماري سهيل الفخفاخ
الحاصل على المرتبة الأولى للقيام بالدراسات الفنية للمشروع وفقا لما
جاء بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي.1978

الفصل الرابع :السيد الكاتب العام والسيد مدير الإدارة الفرعية للتهيئة
والتعمير مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال العلوش

القصر

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق
بقانون الإطار ومجموع الأعراف لسنة 2020
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي
نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعراف الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صبغ و إجراءات النشر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و علنا الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات
العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الأمر
الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري
2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 675 لسنة 1999 مؤرخ في 29 مار 1999 كما
تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 يتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف

و على الأمر عدد 780 لسنة 1982 مؤرخ في 11 ماي 1982
يتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال

و على الأمر عدد 452 لسنة 1978 مؤرخ في 26 افريل 1978
يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال

و على الأمر عدد 963 لسنة 1978 مؤرخ في 07 نوفمبر 1987
يتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 2490 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر
1999 و الأمر عدد 324 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002

و على الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984
و المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي و الاجر المخول
لاطار مستشاري المصالح العمومية و على جميع النصوص التي
نقحته أو تمته

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 1380 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين
للإدارة.

و على الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي
2019 يتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية
التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

010100 مستشار مصالح عمومية	وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المتعلق بنبابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الرجعة بالنظر لمختلف الوزارات.
3/سلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف:	
الخطط الشاغرة الخطط	وعلى قرار وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في ك لبلدية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت. 2000
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	
000000 متصرف عام في الوثائق و الأرشيف	وعلى القرار البلدي المؤرخ في 19 فيفري 2019 والمصادق عليه في 01 مارس 2019 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية القصر.
010100 متصرف رئيس في الوثائق و الأرشيف	قرار مجموع الأعوان" قانون الإطار "بلدية القصر نشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2375 و (2376ملحق صفحة.2408)
010100 متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف	
4/سلك منشط رياض الأطفال:	
الخطط الشاغرة الخطط	وعلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	
010100 منشط رياض الأطفال	وعلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 02 نوفمبر 2020 الموافق ليوم الاثنين.
000303 منشط تطبيق رياض الأطفال	و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018
5/السلك الإطار المشترك لأطباء البيطرة:	
الخطط الشاغرة الخطط	و على محضر جلسة إعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	قرر مايلى
000000 طبيب بيطري اختصاص أول	الفصل الأول: يشتمل مجموع أعوان" قانون الإطار "بلدية القصر على:
000000 طبيب بيطري أول	
010100 طبيب بيطري اختصاصي	1/السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:
010100 طبيب بيطري	الخطط الشاغرة الخطط
6/السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:	
الخطط الشاغرة الخطط	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	000000 متصرف عام من الصنف الأعلى
000000 مهندس عام	000000 متصرف عام
010100 مهندس رئيس	010100 متصرف رئيس
010201 مهندس أول	020301 متصرف مستشار
030300 مهندس أشغال	030502 متصرف
7/سلك معماري الإدارة:	
الخطط الشاغرة الخطط	000202 متصرف مساعد) ملحق إدارة)
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	040400 كاتب تصرف
000000 معماري عام	092011 مستكت بإدارة
	051005 عون استقبال
	2/سلك مستشارين المصالح العمومية00 مستشار مصالح عمومية

المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	010100 معماري رئيس
الصفحة الوحدة	010100 معماري أول
000707 الأول	010100 معماري
الوحدة الأولى	8/سلك المهندسين المعماريين للإدارة:
000909 الثانية	الخطط الشاغرة الخطط
001212 الثالث	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
002222 الرابع	000000 مهندس معماري عام
الوحدة الثانية	010100 مهندس معماري رئيس
24132108 الخامس	010100 مهندس معماري أول
608626 السادس	030300 مهندس معماري
81608 السابع	9/سلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية:
000303 الثامن الوحدة الثالثة	الخطط الشاغرة الخطط
000202 التاسع	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
000000 العاشر	000000 محلل عام
الفصل الثاني:يلغي هذا القرار ماسبقه) قرار مجموع الأعوان" قانون الإطار "بلدية القصر نشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2375 و) 2376 ملحق صفحة. (2408	010100 محلل رئيس
الفصل الثالث:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية القصر.	010100 محلل مركز
الفصل الرابع:الكاتب العام و قابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.	010100 محلل
القصر في:	020200 واضع برامج
رئيس بلدية	020200 تقني مخبر الإعلامية
عادل ضو	10/سلك التقني المشترك للإدارة العمومية:
-----	الخطط الشاغرة الخطط
قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بمجموع الاعوان لسنة2020	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
قرار مجموع أعوان بلدية القصر"قانون الإطار"	000000 تقني عام
بعد الاطلاع على الدستور،	010100 تقني رئيس أول
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.	030401 تقني رئيس
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات	030401 تقني أول
	060802 تقني
	000101 مساعد تقني
	000000 عون تقني
	11/سلك العملة:
	الخطط الشاغرة الخطط

المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و إجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و علنا الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تمتته و خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و علنا الأمر عدد 675 لسنة 1999 مؤرخ في 29 مار 1999 كما تم إتمامها بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف

و على الأمر عدد 780 لسنة 1982 مؤرخ في 11 ماي 1982 يتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال

و على الأمر عدد 452 لسنة 1978 مؤرخ في 26 افريل 1978 يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال

و على الأمر عدد 963 لسنة 1978 مؤرخ في 07 نوفمبر 1987 يتعلق بالقانون الأساسي لإطار المشترك للأطباء البيطرة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2490 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 1999 و الأمر عدد 324 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002

و على الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984 و المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي و الاجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي تقني الإعلامية للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 1380 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

و على الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

و علنا الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المتعلق بنباية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية الجهوية الرجعة بالنظر لمذ تالفوزارات.

و على قرار وزير بالداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكنة بإحداثها في كل بلدية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت. 2000

و علنا القرار البلدي المؤرخ في 19 فيفري 2019 و المصادق عليه في 01 مارس 2019 و المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية القصر.

قرار مجموع الاعوان" قانون الاطار "بلدية القصر نشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2375 و (2376 ملحق صفحة). 2408

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان. 2020

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 02 نوفمبر 2020 الموافق ليوم الاثنين.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان. 2018

و على محضر جلسة إعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

قرر ماييلي

الفصل الأول: يشتمل مجموع أعوان" قانون الإطار "بلدية القصر على:

010100 طبيب بيطري اختصاصي	1/ السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:
010100 طبيب بيطري	الخطط الشاغرة الخطط
6/ السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
الخطط الشاغرة الخطط	000000 متصرف عام من الصنف الأعلى
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	000000 متصرف عام
000000 مهندس عام	010100 متصرف رئيس
010100 مهندس رئيس	020301 متصرف مستشار
010201 مهندس أول	030502 متصرف
030300 مهندس أشغال	000202 متصرف مساعد (ملحق إدارة)
7/ سلك معماري الإدارة:	040400 كاتب تصرف
الخطط الشاغرة الخطط	092011 مستكتب إدارة
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	051005 عون استقبال
000000 معماري عام	2/ سلك مستشارين المصالح العمومية 00 مستشار مصالح عمومية
010100 معماري رئيس	010100 مستشار مصالح عمومية
010100 معماري أول	3/ سلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف:
010100 معماري	الخطط الشاغرة الخطط
8/ سلك المهندسين المعماريين للإدارة:	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
الخطط الشاغرة الخطط	000000 متصرف عام في الوثائق و الأرشيف
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	010100 متصرف رئيس في الوثائق و الأرشيف
000000 مهندس معماري عام	010100 متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف
010100 مهندس معماري رئيس	010100 متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف
010100 مهندس معماري أول	4/ سلك منشط رياض الأطفال:
030300 مهندس معماري	الخطط الشاغرة الخطط
9/ سلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية:	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
الخطط الشاغرة الخطط	010100 منشط رياض الأطفال
المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة	000303 منشط تطبيق رياض الأطفال
000000 محلل عام	5/ السلك الإطار المشترك للأطباء البيطرة:
010100 محلل رئيس	الخطط الشاغرة الخطط
010100 محلل مركز	المصادق عليها الخطط المشغولة الخطة
010100 محلل	000000 طبيب بيطري اختصاص أول
020200 واضع برامج	000000 طبيب بيطري أول

رئيس بلدية
عادل ضو

الخطط الشاغرةالخطط

المصادق عليهاالخطط المشغولةالخطوة

000000تقني عام

010100تقني رئيس اول

030401تقني رئيس

030401تقنيأول

060802تقني

000101مساعد تقني

000000عون تقني

11/سلك العملة:

الخطط الشاغرةالخطط

المصادق عليهاالخطط المشغولةالخطوة

الصفالوحدة

1000707الأول

الوحدة الأولى

000909الثانية

001212الثالث

002222الرابع

الوحدة الثانية

24132108الخامس

608626السادس

81608السابع

000303الثامنالوحدة الثالثة

000202التاسع

000000العاشر

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط للترقية بالملفات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك التقني المشترك و مهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر, 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

الفصل الثاني:يلغي هذا القرار ماسبقه) قرار مجموع الاعوان" قانون الاطار "بلدية القصر نشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2375 و) 2376 ملحق صفحة.(2408
الفصل الثالث:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية القصر .

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 18 بتاريخ 23 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم والترقية بالبلديات
وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات
وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية القصر لسنة 2021
و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية القصر على النحو التالي:

(01) سلك المهندسين للإدارات العمومية:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها لسنة 2021 الرتبة

01 مناظرة داخلية بالملفات 01 مهندس رئيس

(02) سلك التقني المشترك:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها لسنة 2021 الرتبة

01 مناظرة داخلية بالملفات 01 تقني أول

01 مناظرة داخلية بالملفات 01 تقني رئيس

01 مناظرة داخلية بالملفات 01 تقني رئيس أول

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور التونسي.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و الفصل عدد 41 منه.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك.

و على القرار البلدي عدد بتاريخ 02 نوفمبر 2020 المتعلق بتنقيح قانون مجموع الأعوان لبلدية القصر

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية القصر لسنة 2021

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القصر على النحو التالي:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية الاستثنائية طرق التسديد بالأعوان المتوفر لديهم شرط الأقدمية بعنوان سنة 2020 الرتبة

01 الترقية الاستثنائية 01 كاتب تصرف

02 الترقية الاستثنائية 02 متصرف مستشار

رئيس بلدية
عادل ضو

أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ حتم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية القصر دون سواهم وبضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الاداري وتسجل وحوبا بمكتب الضبط لبلدية القصر ويشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الادماج في الرتبة الحالية

-مسخة من قرار الضابط لأخر حالة ادارية

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية القصر

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للترقية الاستثنائية كما يلي:

-الأقدمية العامة

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القصر

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان. 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور التونسي،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و الفصل عدد 41 منه.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر مستكثبو ادارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة كاتب تصرف بالسلك
المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان
سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور التونسي،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية و الترسيم
بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و الفصل عدد 41 منه.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية إلى مختلف رتب السلك الإداري
المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القصر ولفاندها يوم 15 فيفري 2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني: عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة. (01)

الفصل الثالث: يتم ختم الترشيحات يوم 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة للترقية الاستثنائية لرتبة كاتب تصرف بالسلك
المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر
2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و
خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر
2012.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية و الترسيم
بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القصر.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان
سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

القصر و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 29
ديسمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة أو من ينوبه
بصفة عضو

- حسين شريط متصرف ببلدية القصر
بصفة عضو

-رشيد الدربالي مكلف بمصلحة الأعوان
بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين
لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو
للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار بفتح مناظرة للترقية الاستثنائية بالملفات لرتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور التونسي،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الداري
المشترك للإدارات العمومية و الفصل عدد 41 منه.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الى مختلف رتب السلك الاداري
المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القصر ولفانيتها يوم 15 فيفري 2021
والايام الموالية مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني: عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين. (02)

الفصل الثالث : يتم ختم الترشيحات يوم 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار حول تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر
2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 من السادة:

- رئيس البلدية أو من يوبه

بصفة رئيس

- الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة أو من يوبه بصفة عضو

- السيد صوان متصرف رئيس ببلدية قفصة بصفة عضو

- رشيد الدربالي مكلف بمصلحة الأعوان بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور التونسي،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و الفصل عدد 41 منه.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ حتم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الاعوان
الراجعين بالنظر الى بلدية القصر دون سواهم ويضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الاداري وتسجل
وحوبا بمكتب الضبط لبلدية القصر ويشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الادمج في الرتبة الحالية

-مسخة من قرار الضابط لآخر حالة ادارية

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجان المناظرات للترقية الاستثنائية
المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية القصر

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للترقية
الاستثنائية كما يلي:

-الأقدمية العامة

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في
الاعوان المقترح ترقيتهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القصر

الفصل التاسع : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة
الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة
تكوين مسارهم المهني

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
والموقع الالكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر
بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر, 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
والمعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 18 بتاريخ 23 سبتمبر
2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات
الانتداب والترسيم و الترقية بالبلديات

و على مكنوت السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23
جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية القصر ولفائدتها يوم 16 فيفري 2021
والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر
بعنوان 2021

الفصل الثاني : عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة. (01)

الفصل الثالث : يتم ختم الترشيحات 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القصر بعنوان. 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة
الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 18 بتاريخ 23 سبتمبر
2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات
الانتداب و الترسيم و الترقية بالبلديات

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23
جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك التقني المشترك لمهندسي للإدارات العمومية
لفائدة بلدية القصر وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القصر المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم
خمس (05) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ حتم
الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
بلدية القصر دون سواهم و يضببط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية
عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني
بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى ريس البلدية للمترشح اسناد+ عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمتهم المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف رئيس البلدية والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته

وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ حتم الترشيحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية القصر دون سواهم ويضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى ريس البلدية للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن إدانة للمتهم المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف رئيس البلدية والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصا مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القصر ولفائدتها يوم 16 فيفري 2021 والايام الموالية مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة. (01)

الفصل الثالث : يتم ختم الترشيحات يوم 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985
المتعلق باحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته
وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر
2019 .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم
بالبلديات

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23
جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القصر وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القصر التقنيون الرئيس المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ حتم
الترشحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى
بلدية القصر دون سواهم ويضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية
عند الافتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من
قبل رئيس الادارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني
بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس
(05) سنوات الأخيرة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف
الاداري من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الادارة للخمس (05) سنوات الأخيرة
السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده
المرشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قان بها خلال السنتين
السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا
التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ
ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على
معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى ريس البلدية للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح
بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادانة للمتهم المنوطة
بعهده و اتقانه في أدائه لعمله

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة
للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة.

-العدد المسند من طرف رئيس البلدية والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصا مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته

وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القصر ولفائدتها يوم 16 فيفري 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

الفصل الثاني : عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة. (01)

الفصل الثالث : يتم ختم الترشيحات يوم 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية بالملفات لرتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر.

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القصر ولفانديتها يوم 16 فيفري 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

الفصل الثاني: عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة. (01)

الفصل الثالث: يتم ختم الترشيحات يوم 15 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قـــــرر من رئيس بلدية القصر المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان 2021

إن رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

و على الأمر عدد 521 لسنة 1985 والمؤرخ في 14 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 3582 بتاريخ 23 جوان 2020 حول المناظرات الداخلية للترقية لفائدة البلديات

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية القصر دون سواهم و يضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تأليف مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التأليف ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى ريس البلدية للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادانة للمتهم المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف رئيس البلدية والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصا مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
عادل ضو

جربة ميدون

مداولات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بالمصادقة النهائية في قراءة ثانية على أمثلة التهيئة العمرانية

الموضوع : المصادقة النهائية في قراءة ثانية على أمثلة التهيئة العمرانية

مضمون من محضر جلسة

سنة : ألفين وتسعة عشر وعلى الساعة :

السابعة مساء

اجتمع المجلس البلدي : بجربة ميدون في جلسة : استثنائية

برئاسة السيد :لسعد الحجام رئيس
البلدية

وقد حضر الجلسة السادة : سامي الطرابلسي – علي بن موسى -
جلال بن خاطر – رضا بن يونس – سعد الدين بالحاج علي -سحر
البيباتي -اسمهان الحاج يحيى -فاطمة التويجر -طارق المرابط -منيرة
قلاطة -أنور بوشامية -كمال كرونة -سمير الوغلاني -صابر بن
حمودة -كمال العصادي -ماهر بن تازيري -العباشي التنازفتي -خديجة
اليحياوي رجاء غيلب -إيمان بالحاج علي نجيب اللواتي.

وتغيب بعذر السادة : لطيفة الحاج علي -ضحى اللمسي -محفوظ
الوشاني -نجاة عراد -نانة مصلح -احلام بن ثاير.

وتغيب بدون عذر السيدتين - : نجاة الفورتي - ألفة البلبالي

وبما أن الأعضاء الحاضرين تألف منهم الأغلبية القانونية ،
شرع المجلس في دراسة ومناقشة المسائل المدرجة بجدول
أعماله.

-المصادقة النهائية في قراءة ثانية على أمثلة التهيئة العمرانية:

تبعاً لمكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة الموجه إلى السيد
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 8011 بتاريخ 18
سبتمبر 2019 بخصوص المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية التي
تجاوزت مرحلة الاستقصاء العمومي ،

وحيث تم عرض الموضوع خلال لجنة الأشغال بتاريخ
16/10/2019 في ما يتعلق بالمصادقة على قراءة نهائية ثانية لأمثلة
التهيئة العمرانية للمناطق) ربانة , ورسيعن , بني معقل والمحبوبين)
باعتبارها استوفت جميع مراحل الدراسة وأحيلت إلى الإدارة المركزية
قصد استصدار أوامر حكومية في شأنها وفقاً لإجراءات مجلة التهيئة
الترابية و التعمير.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على أمثلة
التهيئة العمرانية) ربانة , ورسيعن , بني معقل و المحبوبين (في قراءة
نهائية ثانية ، والتفويض للسيد رئيس البلدية في القيام بالإجراءات
القانونية و الإدارية اللازمة لذلك.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ،

- قرار المجلس-

صادق أعضاء المجلس بالإجماع على أمثلة التهيئة العمرانية) ربانة ,
ورسيغن , بني معقل والمحبوبين (في قراءة نهائية ثانية مع احتفاظ
السيد نجيب اللواتي بصوته ، والتفويض للسيد رئيس البلدية في القيام
بالإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة لذلك.

رئيس بلدية
لسعد الحجام

الملاحق